

٣٩٥٩٦

٢٠٢١/١١/١٨

إلى / الدائرة الإدارية والمالية / الموارد البشرية

م / محضر لجنة الترفيعات

حجة طيبة :-

كتابكم المرقم ٢٥٦٧٨ في ٢١/٩/٢٠٢١

بخصوص تغيير العنوان الوظيفي للمستفسر عنها من (رئيس ملاحظين) الى (م . مدير) لحصولها على شهادة الماجستير في اقتصاديات الاستثمار السياسي نبدي الاتي :-

بخصوص الفقرة (١) :-

نشيركم الى اعمامنا المرقم ٢٠٤٠١ في ٢/١١/٢٠٢١

اما بخصوص موضوع الموظف الحاصل على شهادة عليا أثناء الوظيفة أو خارجها فإنه محكوم بالفقرة (٤/أ) من المادة (التاسعة عشر) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل والتي قضت بمنح الموظف الحاصل على شهادة أختصاص جامعية بعد الشهادة الأولية الجامعية (الماجستير أو الدكتوراه) قدما" لمدة (سنة) واحدة لغرض الترفيع عند توفر الشروط الواردة فيها فإذا كان راتب الموظف بتاريخ حصوله على الشهادة المذكورة أعلى من الراتب الذي تحققه الشهادة فإنه يستحق أن ينقل من مرتبته المالية الحالية الى المرتبة التي تليها ضمن الدرجة التي تقع وظيفته فيها .
أما اذا كان راتبه أقل من الراتب الذي تحققه شهادة (الماجستير أو الدكتوراه) فبالإمكان ترفيعه عند توفر التخصيص المالي والوظيفة الشاغرة التي لها علاقة مباشرة بأختصاص الشهادة الحاصل عليها .
وان النظر في ترفيعها في ضوء ماتقدم يقع ضمن اختصاص لجنة الترفيعات المركزية .
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢١/١١/